

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بشأن إلغاء شهادة الجنسية المصرية

السابق منحها للمغربية/ آسية لحسن مالكي ؛

قرر:

- مادة ١ - تُلغى شهادة الجنسية المصرية السابق منحها للسيدة/ آسية لحسن مالكي - مواليد المغرب - لطلاقها من السيد/ حاتم حامد جاد بشر (مصري الجنسية) قبل انقضاء فترة السنتين اللازمة قانوناً لمنحها الجنسية المصرية .
- مادة ٢ - على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .
- مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٩/٥/٩

وزير الداخلية

حبيب العادلي